به ويكره مصافحة اهل الذمة وفي الجامع الصغير لا باس بعيادة اليهود واختلف
المشايخ في عيادة المجوسي واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا باس كذا
في الخلاصة وقوله تعالى ومن يفعل ذلك فليس من الله في شئ اى من يتولى الكفار فليس
من الله في شئ هي كلمة تبرى ومفارقة وقال السدى ليس من ولاية الله في شئ لان الله
تعالى يتبراء منه وقيل من توفيق من كرامة الله وقيل من ثواب الله لان الكافر عدو الله
تعالى ومن احب الكافر فقد ابغض الله تعالى لان حب عدو المحبوب عداوة للمحبوب
فان موالات المتعادين لا يجتمعان قال الشاعر تود عدوى ثم تزعم انني صديقك
ليس النوك عنك بعازب قوله تعالى الا ان تتقوا منهم تقاة اى الا ان تكونوا في موضع
تخافون الكفار على انفسكم واهليكم واولادكم واموالكم باظهار
العداوة فرخص لكم اظهار الموالات والموافقة مع اضمار الحق كما قال عيسى
عليه السلام كن وسطا وامش جانبا قال ابن عباس رضي الله عنه التقاة الكلمة باللسان
والقلب مطمئن بالايمان وقال قتادة ان يصل له رحما من المشركين من غير ان تولاهم
في دينهم وقال بعضهم والتقية لا تكون الا مع خوف القتل وسلامة النية ثم هذا
رخصة ولو صبر حتى قتل فله اجر عظيم وانكر القوم التقية اليوم قالوا كانت
التقية في حياة الاسلام قبل استحكام الدين وقوة المسلمين واما اليوم فاعز الله
تعالى الاسلام فليس ينبغي لاهل الاسلام ان يتقوا من عدوهم لكن قولهم في دار الاسلام
واما في دار الحرب فالتقية باقية بالاتفاق واذا كان المسلم والدان كافران او
احدهما كافرا وهما فقيران عاجزان عن الكسب يجب على الولد نفقتهما وكسوتهما ان كان
الابن غنيا او قادرا على الكسب قال الله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا والمصاحبة
بالمعروف ان يطعمهما اذا جاع ويكسوهما اذا عريا واما الذهاب الى دار الحرب لا يجب
لا يجب على الابن والاولى للمسلم الكف عن مخالطة الكفار وعن معاملتهم ومواكلتهم
واما الانبساط معهم والاسترسال اليهم كما يسترسل الى الاصدقاء فهو مكروه كراهة
شديدة يكاد ينتهي الى حد الحرمة الغليظة وموالاة المبتدع الذي يدعو الى بدعة

فان كان البدعة بحيث يكفر فيها فامرها اشد من الكفار فيجب لانه لا يقر بالجزية
ولا يشابههم بعقد ذمة وطائفة الشيعة يعني بالتركي قزلباش من هذا القبيل لانهم
طائفة من الكفار ولهم اشداء على المسلمين من الكفار فيجب موالاتهم اشد حرمة
اخف من امر الكفار لا محالة ولكن الامر في الانكار عليه اشد منه على الكافر
سيأتي الكلام عليه في باب النهي عن المنكر ان شاء الله تعالى وبالجملة ان الموالاة
بين المسلمين وبين طائفة قد اهانهم الله وخذلهم من اهل الكفر والضلال لا يحل
ولا يجوز للمسلمين ان يستعملوا الكفار على اموالهم وانفسهم وقد نهى عمر رضي الله عنه ان
يتخذ احد من اهل الكتابة كاتبا وقال ايضا ولا تكرموهم وقد اهانهم الله
تعالى ولا تأمنوهم وقد خانهم الله تعالى ولا تستعملوا على اموالكم وانفسكم
الا المسلمين الذين يخشون الله تعالى اوكما قال فانظر رحمنا الله تعالى واياك
الى اشتراط امير المؤمنين الخشية فيمن يتولى من المسلمين على المسلمين فيا لكم
في اعداء الدين فانظر هذه المصيبة العظيمة في الاسلام في زماننا هذا ان الحكام
من المسلمين يجعلون اليهود والنصارى متوليا في البناء وغيرها على اموال
المسلمين وهم اعداء الدين خصوصا اليهود فانهم اشد عداوة للذين امنوا فيحتاج
المسلمون الى الوقوف بين ايديهم قائما وهم قعود ويفتشون اموال المسلمين اشد
التفتيش لاخذ العشر ويضربونهم ويقصدون اذيتهم ويقومون متاع
المسلمين باضعاف قيمة ويأخذون العشر بحسابها وربما يحتاج
المسلم الى تقبيل يد اليهود لئلا يأخذ زيادة على عشر ماله وهذا
مصيبة عظيمة انا لله وانا اليه راجعون وقد قال الله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فاذا تدعو الحاجة الى
تولية اهل الكفر على اموال المسلمين مع استغنائهم عنهم
وانما ذلك هذا من حكامنا لغاية حبهم حطام الدنيا وزينتها وركونهم
الهوى وترك النظر الى امر الشريعة المطهرة وقلة مبالاتهم في امر الدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)